

Royaume du Maroc
Ministère de l'Enseignement Supérieur, de la
Recherche Scientifique et de la Formation des
Cadres



المملكة المغربية
وزارة التعليم
العالي والبحث

النظام الداخلي

للمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بالحسيمة



مقدمة:

- يشتمل هذا النظام الداخلي على المقتضيات التي تنظم سير المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بالحسيمة، و تنظم العلاقات بين مختلف مكونات المؤسسة، و تحدد هياكل التكوين و البحث و كذا شروط ولوج و استعمال مختلف مرافق المؤسسة، طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.00.199 و القاضي بتنفيذ القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي و المراسيم التنظيمية المتخذة لتنفيذه و كذا القانون الداخلي للجامعة. طبقا لأحكام:
- الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية
 - الظهير الشريف رقم 1.00.199 الصادر في 15 صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون 01-00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي وكذا المراسيم التنظيمية له
 - المرسوم رقم 2.10.58 الصادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتنظيم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية و الأحياء الجامعية
 - مرسوم رقم 2.06.624 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) بتنظيم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) يتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية.
 - المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة
 - المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 شوال 1417 (19 فبراير 1997) المتعلق بالنظام الأساسي للأساتذة الباحثين
 - المرسوم رقم 2.10.59 الصادر في 16 ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتنظيم المرسوم رقم 2-04-89 الصادر في 18 ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة
 - مرسوم رقم 2.01.2328 الصادر في 22 ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد تأليف مجالس المؤسسات الجامعية وكيفية تعيين أو انتخاب أعضائها وكذا كيفية سيرها
 - المرسوم رقم 2.01.2329 الصادر في 22 ربيع الأول 1423 (04 يونيو 2002) بتحديد تأليف وسير اللجنة العلمية وكذا كيفية تعيين وانتخاب أعضائها
 - المرسوم رقم 2.06.619 الصادر في 28 شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) المتعلق بالمجلس التأديبي الخاص بالطلبة،
 - قرار وزير التعليم العالي رقم 2087.14 و رقم 2088.14 الصادر في 5 ذي الحجة 1435 /09/30/2014 لجريدة الرسمية عدد 6322 /01/01/2015 بخصوص دفاتر الضوابط البيداغوجية الخاصة على التوالي لسنتين التحضيريتين و سلك المهندسين.
 - قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2121.08 الصادر في 19 ربيع الأول 1430 (15 أبريل 2009) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا
 - قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1695.04 الصادر في 09 شعبان 1425 (24 شتنبر 2004) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة
 - قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1810.05 الصادر في 10 شعبان 1426 (15 شتنبر 2005) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر
 - قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1371.07 الصادر في 22 رمضان 1429 (23 شتنبر 2008) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه.

الفصل الأول: مهام واختصاصات

المادة 1

تعد المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بالحسيمة مؤسسة عمومية للتعليم العالي ذات الولوج المحدود تابعة لجامعة عبد المالك السعدي.

المادة 2

تقوم المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بالمهام الآتية:

- التدريس في مجالات تخصصها في شكل تكوين أساسي ومستمر
- إعداد الطلاب للاندماج في الحياة العملية
- البحث العلمي في العلوم والتقنيات
- تقديم خدمات بمقابل وبخاصة في مجال الخبرات والدراسات، وجميع الأنشطة الأخرى في إطار المادة 7 من القانون 00-01
- تنمية العلم والمعرفة ونشرهما
- تنشيط الحياة الثقافية محليا وجهويا ووطنيا وجعل المعرفة في متناول الجميع بتعاون مع مختلف شركائها

المادة 3

تضم المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية المسالك التالية:

- مسلك السنوات التحضيرية
- مسالك الهندسة
- كما يمكن أن تضم مسالك أخرى.
- سلك الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا
- سلك الاجازة المهنية
- سلك الماستر
- سلك الماستر المتخصص
- سلك الدكتوراه

الفصل الأول: مجلس المؤسسة

المادة 4

يدير شؤون المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية مجلس المؤسسة الذي يتكون من أعضاء بحكم القانون وأعضاء منتخبين و أعضاء معينين حسب ما ينص عليه المرسوم رقم: 2.11.2328 الصادر في 22 ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) .

المادة 5

يرأس اجتماعات مجلس المؤسسة مدير المدرسة ويعهد إلى المدير المساعد المكلف بالشؤون البيداغوجية أو من يقوم مقامه بدور مقرر المجلس، وإلى الكاتب العام بمهمة حفظ وثائق المجلس.

المادة 6

يحدد في النظام الداخلي لمجلس المؤسسة كيفية تنظيم وسير اجتماعات المجلس.

المادة 7

تحدد اختصاصات مجلس المؤسسة في:

- النظر في جميع المسائل المتعلقة بمهام المدرسة وحسن سيرها وتقديم اقتراحات في هذا الشأن إلى مجلس الجامعة
- إعداد اقتراحات تتعلق بميزانية المؤسسة
- توزيع الوسائل المالية على مختلف هياكل المؤسسة
- الموافقة على مشاريع إحداث بنيات البحث
- اتخاذ الإجراءات التأديبية في حق الطلبة وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها
- تقديم اقتراحات إلى مجلس الجامعة بخصوص تحسين الاندماج المهني للخريجين
- تقديم اقتراحات إلى مجلس الجامعة بخصوص تعديل التكوينات المدرسة داخل المؤسسة بهدف تحسين جودة التكوين
- تقديم اقتراحات إلى مجلس الجامعة بخصوص التدابير الرامية إلى تحسين توجيه الطلبة وإعلامهم والنهوض بالأنشطة الثقافية والرياضية
- عرض إحداث مراكز التكوين على مجلس الجامعة
- إعداد نظامه الداخلي وعرضه على مجلس الجامعة للمصادقة عليه

المادة 8

يحدث مجلس المؤسسة في حظيرته لجنة دائمة وهي:

- ◆ لجنة الشؤون البيداغوجية.
 - ◆ لجنة البحث العلمي والتعاون
 - ◆ لجنة تتبع الميزانية
 - ◆ لجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية
- وتشكل اللجان الدائمة في أول اجتماع لمجلس المؤسسة بعد تأليفه. ويمكن إدماج اللجان في بعضها إذا لم يتوفر العدد الكافي من الأعضاء للاشتغال داخلها. ويحدث لجنة وظيفية أو خلايا عند الضرورة تنتهي صلاحيتها بانتهاء المهمة التي أحدثت من أجلها.

المادة 9

- ✓ تقوم اللجان الدائمة بمتابعة قرارات المجلس وتنفيذها في مجالات اختصاصها والتعاون مع اللجان المماثلة بالجامعة.
- ✓ تقدم كل لجنة برامج عملها وتقاريرها للمجلس وتسهر على تنفيذها.
- ✓ تستدعي كل لجنة أي شخص تعتبر استشارته مفيدة لأعضاء خلال مناقشتهم لنقطة معينة.
- ✓ تختار كل لجنة منسقا ونائبا لها في أول اجتماعها.
- ✓ عند تشكيل اللجان الدائمة ينبغي مراعاة تشكيلة مجلس المؤسسة حيث تضم كل لجنة ممثلا على الأقل عن الفئات أو القطاعات الممثلة داخل المجلس مع مراعاة الاختصاص ما أمكن ذلك.
- ✓ يكون انضمام أعضاء المجلس إلى اللجان انضماما اختياريا داخل لجنة معينة.
- ✓ باستثناء رؤساء الشعب لا يجوز لعضو بالمجلس أن يكون ممثلا في أكثر من لجنيتين دائمتين أو منسقا لأكثر من لجنة.

المادة 10

- ✓ تجتمع اللجان بدعوة من مدير المدرسة، أو بطلب من ثلث أعضائها.
- ✓ توجه الاستدعاءات قبل التاريخ المحدد للاجتماع بأسبوع على الأقل
- ✓ يتم تدوين مداوات اللجان وقراراتها في محضر خاص يوقع من طرف منسق ومقرر اللجنة.
- ✓ يتم رفع تقارير اللجان ومحاضرها إلى رئيس مجلس المؤسسة بعد أسبوع من انتهاء أعمالها وتوجه التقارير إلى جميع أعضاء المجلس قصد الاطلاع.

المادة 11

يحدد في النظام الداخلي لمجلس المؤسسة مهام اللجان الدائمة، وكيفية تنظيم وسير اجتماعاتها

الفصل الثاني: مدير المدرسة

المادة 12

تتألف مديرية المؤسسة من المدير والمديرين المساعدين والكاتب العام والمصالح الإدارية للمؤسسة

المادة 13

يقوم المدير وفقا للمادة 21 من القانون 00-01 المنظم للتعليم العالي بـ:

- تسيير المدرسة وتنسيق جميع أنشطتها
- ترأس اجتماعات مجلس المؤسسة وتحديد جدول أعمالها
- تسيير العاملين بالمؤسسة من أطر تربوية وإدارية وتقنية ومساعدين إداريين ومساعدين تقنيين
- السهر على حسن سير الدراسة وعمليات مراقبة المعلومات واتخاذ كل التدابير لهذه الغاية
- التفاوض في شأن اتفاقات واتفاقيات التعاون
- السهر تحت إشراف رئيس الجامعة على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والنظام الداخلي داخل حرم المؤسسة
- اتخاذ جميع التدابير التي تستلزمها الظروف طبقا للتشريع الجاري به العمل
- يمثل المدير المؤسسة في مجلس الجامعة ولدى جميع المحافل الداخلية والخارجية ويمكن له أن ينتدب من ينوب عنه من غير المديرين المساعدين في بعض الحالات التي تستوجب ذلك.

المادة 14

يساعد المدير مديران مساعدان وكاتب عام يعينهم رئيس الجامعة بناء على اقتراح من المدير.

المادة 15

-يتولى الكاتب العام كتابة مجلس المؤسسة

-يشرف ويسهر الكاتب العام على حسن السير والأداء لجميع المصالح الإدارية للمؤسسة

المادة 16

تشتمل المصالح الإدارية للمؤسسة على:

مصلحة البحث العلمي والتعاون

-مصلحة الشؤون الطلابية

-مصلحة الشؤون الاقتصادية و المالية و التجهيزات و الصيانة

-مصلحة الموارد البشرية و الشؤون الإدارية

مصلحة التواصل والتدريب وتتبع الخريجين

-مصلحة التوثيق و المكتبة

-مصلحة الإعلاميات

- مصلحة التخطيط

ويمكن إدماج هذه المصالح بعضها ببعض أو إنشاء مصالح إدارية أخرى كلما دعت الضرورة لذلك استجابة لمتطلبات المهام المستجدة بالمؤسسة.

الفصل الثالث :الشعب

المادة 17

تقوم الشعبة بمهام التدريس والتكوين والبحث العلمي وتدبير الشؤون البيداغوجية في مجال تخصصها

المادة 18

تشتمل الشعبة على:

-الأساتذة الباحثين ذوي تخصص الشعبة.

-الموظفين الإداريين و التقنيين الملحقين بالشعبة.

المادة 19

تشتمل المدرسة على الشعب الآتية:

-شعبة الهندسة المدنية والهندسة الطاقة والطاقات المتجددة و هندسة الماء والبيئة

- شعبة الرياضيات والإعلاميات

المادة 20

يمكن احداث شعب جديدة كلما دعت الضرورة لذلك

المادة 21

يعهد إلى الشعب، في حدود اختصاصاتها، بالمهام الآتية:

- تنفيذ قرارات مجلس المؤسسة

-السهر على تطبيق البرامج التعليمية في الوحدات التابعة لتخصصاتها.

-التنسيق فيما يخص التنظيم التربوي للامتحانات.

- اتخاذ القرار فيما يخص توطين الوحدات داخل الشعبة

- تأطير الوحدات ومجزوءات الوحدات التي هي من تخصصاتها

- توزيع حصص التدريس على الأساتذة، وكذا مهام الإداريين والتقنيين المنتمين للشعبة - تحديد حاجيات الشعبة في مجالات التجهيز والتسيير والتكوين

- تقديم اقتراح مشاريع في مجال التكوين والبحث العلمي

- اقتراح وتنظيم أنشطة علمية وثقافية

- إعداد نظامها الداخلي وعرضه على مجلس المؤسسة من أجل المصادقة

- تدبير المعدات الموضوعه رهن إشارتها

- إعداد تقرير عن أنشطة الشعبة عند نهاية كل سنة جامعية توجهه إلى مجلس المؤسسة ويتضمن هذا التقرير على الخصوص :

• عدد ساعات التدريس المنجزة من قبل أساتذة الشعبة

• تحديد حاجيات الشعبة فيما يتعلق بالموارد البشرية ومجال التجهيز والتسيير برسم السنة الجامعية الموالية.

• اقتراحات لتحسين جودة التكوين والبحث في المسالك والوحدات ووحدات التكوين والبحث المرتبطة بالشعبة.

- إحداث لجان خاصة ووظيفية كلما دعت الضرورة لذلك.

المادة 22

يعد الجمع العام للشعبة أعلى هيئة تقريرية داخل الشعبة. ويحدد النظام الداخلي للشعبة شروط انعقاده وكذا تكوين وسير باقي هيئات الشعبة.

المادة 23

- يسير الشعبة رئيس ينتخبه زملاؤه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين أساتذة التعليم العالي؛ وإن لم يكن فمن الأساتذة المؤهلين وعند عدمه فمن أساتذة التعليم العالي المساعدين من نفس الشعبة.

- وفي حال غياب أي مرشح يعين المدير منسقا للشعبة من بين الأساتذة الباحثين الرسميين المنتمين إليها.

- وفي حال شغور منصب رئيس الشعبة تنظم انتخابات في الثلاثين يوما الموالية لشغور هذا المنصب وذلك للمدة المتبقية من الفترة الانتدابية.

- يقوم رئيس الشعبة بتمثيلها لدى كل الهيئات والمصالح المختلفة للمؤسسة.

المادة 24

يساعد رئيس الشعبة في مهامه مكتب الشعبة ينتخبه أساتذة الشعبة الرسميون طبقا للنظام الداخلي للشعبة.

المادة 25

يحدد النظام الداخلي للشعبة كيفية تشكيل و عمل مجالس وهيئات وجموع الشعبة مع تفصيل الصلاحيات و مساطر انتخاب رئيس الشعبة و هيكلها و الاعتماد و التقرير الخاصة بكل منها و فقا للقوانين التنظيمية،

المادة 26

اللجنة العلمية :

تتكلف اللجنة العلمية باقتراح جميع التدابير المتعلقة بالأساتذة الباحثين ولاسيما ما يتعلق بترسيمهم وترقيتهم وتأديبهم. ويحدد الظهير الشريف

رقم 199-00-1 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) والقاضي بتنفيذ القانون رقم 01.00 المنشور بالجريدة الرسمية رقم

4798 الصادر في 21 صفر 1421 (25 ماي 2000) المراسيم التنظيمية المتخذة لتنفيذه والمنشورة بالجريدة الرسمية رقم 5016 الصادرة

في ربيع الثاني 1423 (27 يونيو 2002) كيفية تأليفها وتسييرها.

المادة 27

مجلس التنسيق

يتألف مجلس التنسيق من المدير رئيسا والمديرين المساعدين و الكاتب العام و رؤساء الشعب (أُنواب رؤساء الشعب إذا تم انتدابهم)

ومنسقو المسالك

المادة 28:

يسهر مجلس التنسيق على تطبيق قرارات مجلس المؤسسة المتعلقة بالشعب والتنسيق فيما يتعلق بكافة النقط التي تدخل في مهام الشعب .
ومن مهامه كذلك النظر والموافقة على ملفات تنقل الطلبة من أو إلى المؤسسة.
المادة 29: يقوم مجلس التنسيق بإعداد تقرير سنوي حول أشغاله يتم عرضه على مجلس المؤسسة.

الباب الثاني: مكونات المؤسسة

الفصل الاول : هيئة التدريس

المادة 30

تتكون هيئة التدريس بالمؤسسة من الأطر الآتية:

- ✓ الأساتذة الباحثون
- أساتذة التعليم العالي
- أساتذة مؤهلون
- أساتذة التعليم العالي المساعدون
- ✓ يجوز للمؤسسة أن تستعين، متى دعت الحاجة لذلك، بأساتذة السلك الثاني أو مهندسين أو غيرهم في مجال التدريس، ويتم اختيارهم مؤقتاً بمقرر من طرف المدير من بين الأشخاص المتوفرين على تجربة مهنية لها علاقة بمادة التدريس.

المادة 31

للأساتذة الذين يكونون هيئة التدريس بالمؤسسة الحق في تمثيلية نقابية.

المادة 32

تشمل مهام الأساتذة الباحثين أنشطة التدريس والبحث والتأطير والتدبير البيداغوجي.

المادة 33

يؤمن الأساتذة الباحثون مهمة التدريس على شكل دروس نظرية أو توجيهية أو تطبيقية أو الجمع بينها بالإضافة إلى تأطير تداريب ومشاريع السنة ونهاية الدراسة.

المادة 34

يقوم الأساتذة بتقييم ومراقبة معلومات ومؤهلات الطلبة والمساهمة في الحراسة وفي لجن الامتحانات والمباريات

المادة 35

تنظيم وتوزيع حصص التعليم داخل الشعب أو المجموعات البيداغوجية وفقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 شوال 19 1417 فبراير (1997) .

المادة 36

يقوم أساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلون بتأطير أعمال البحث والمشاركة في مناقشات الأطروحات وملفات التأهيل الجامعي ومباريات توظيف الأساتذة الباحثين.

المادة 37

يقوم الأساتذة الباحثون في إطار المهام الموكولة إليهم بكيفية دائمة بمهام التدريس والبحث والتأطير داخل المدرسة التي ينتمون إليها. ولا يمكنهم القيام بأية مهمة من هذه المهام خارج مؤسستهم إلا بترخيص كتابي من رئيس المؤسسة كما هو منصوص عليه في المادة 03 من المرسوم رقم 2-96-793 الصادر في 11 شوال 1417 (19 فبراير 1997).

المادة 38

يقوم الأساتذة الباحثون بمهامهم البيداغوجية والعلمية داخل الشعب والمسالك والمختبرات.

المادة 39

في حالة التغيب يتعين على الأستاذ إخبار الشعب ومنسقي المسالك والمصالح الإدارية المعنية والعمل على استدراك الدروس بتنسيق معها

المادة 40

ويلتزم الأساتذة بما يلي:

- احترام النظام الداخلي للمؤسسة
- احترام جميع قرارات مجلس المؤسسة
- احترام جميع قرارات الجمع العام للشعبة التي ينتمون إليها
- احترام النظام الداخلي للشعبة
- استعمال الزمن الخاص بالتدريس
- حضور اجتماعات العمل
- حراسة فروض المراقبة المستمرة والامتحانات النهائية
- مراقبة حضور الطلبة خلال الأشغال التطبيقية.
- احترام القواعد والمساطر المتفق عليها في نظام التقويم
- احترام آجال التصحيح وإيداع النقط

المادة 41

فيما يخص التغيب للقيام بمهام خارج الوطن أو تداريب أو من أجل المشاركة في الأنشطة والتظاهرات العلمية:

- يرخص رئيس المؤسسة، بعد موافقة رئيس الشعبة، لكل تغيب لا يتعدى شهرين؛
- يرخص رئيس الجامعة لكل تغيب تتراوح مدته ما بين شهرين وستة أشهر بعد موافقة رئيس الشعبة ورئيس المؤسسة.؛
- يتم تبليغ قرارات الترخيص للمعنيين بالأمر كتابة. وفي حال عدم الترخيص يجب أن يكون الرفض معللاً؛
- بعد انتهاء المهمة خارج الوطن يجب على المستفيد الالتحاق بالمؤسسة فوراً لاستئناف عمله ووضع تقرير عن مهمته لدى الشعبة
- ولجنة الشؤون البيداغوجية المنبثقة عن مجلس المؤسسة.

المادة 42

يمنع على أي شخص، تحت طائلة إجراءات تأديبية، بيع أي مطبوع أو منشور أو أي منتج آخر بمقرات المؤسسة. بينما يمكنه عرض هذه المنتجات بإذن خاص، بعد القيام بالإجراءات القانونية الجاري بها العمل في هذا الباب.

المادة 43

يمنع على أي أستاذ من أساتذة المؤسسة، تحت طائلة إجراءات تأديبية، أن يعطي دروساً خصوصية بمقابل للطلبة.

المادة 44

لا يمكن الترخيص بتنقل أحد اطر هيئة التدريس بصفة دائمة، من أو الى المؤسسة إلا بعد موافقة رئيس الشعبة المعنية (محضر الجمع العام للشعبة)

الفصل الثاني هيئة الإداريين والتقنيين

المادة 45

يعتبر الإداريون والتقنيون والمساعدون الإداريون والمساعدون التقنيون أعضاء في الأسرة التعليمية، وبهذه الصفة يساهمون إلى جانب الأساتذة الباحثين والأساتذة في مهام المرفق العمومي للتعليم العالي وفي تأمين سير المؤسسة ويزاولون المهام الموكولة إليهم في مختلف المصالح الإدارية وفي الشعب وباقي المصالح بالمؤسسة.

تتكون هيئة الإداريين والتقنيين المعيّنين بصفة رسمية بالمؤسسة من :

- هيئة التدريس القائمة بمهام إدارية
- الأطر الإدارية
- المهندسون
- التقنيون
- المساعدون الإداريون والمساعدون التقنيون

المادة 46

يمكن للإدارة، تحت مسؤولية المدير، أن تستعين بإداريين أو تقنيين عرضيين من خارج المؤسسة بصفة مؤقتة مقابل تعويضات أو بدونها متى دعت الحاجة لذلك على ألا يتم تكلفتهم بمهام إناطتها أصالة

بهيئة الإدارة أو تدخل في صميم اختصاصها، بما تقتضيه من ضرورة التحفظ والسرية وتأمين المعلومات والوثائق الرسمية

المادة 47

للموظفين الإداريين والتقنيين والمساعدون الإداريون والمساعدون التقنيون الحق في ممارسة أنشطتهم النقابية داخل المؤسسة من خلال الهيئات النقابية التي ينتمون إليها.

المادة 48

يلتزم الطاقم الإداري والتقني بما يأتي:

- احترام النظام الداخلي للمؤسسة
 - احترام توقيت العمل
 - الحضور في أماكن العمل
 - حضور اجتماعات العمل.
- القيام بالمهام المنوطة به مع إنجاز المتطلبات المحالة عليهم من حيث إيداع الوثائق أو تأدية الخدمات ضمن الأجل المسطرة ووفقاً للمعايير المعتمدة.

المادة 49

يستفيد الموظفون الإداريين والتقنيين من التكوين المستمر وتدريب إعادة التأهيل واستكمال التكوين. ويمكن أن تأخذ هذه التكوينات بعين الاعتبار في ترقيتهم ومسارهم المهني. كما يمكنهم الاستفادة من تسهيلات لتحضير إحدى الشهادات الملائمة لمهامهم وتكوينهم الأصلي حسب القوانين الجاري بها العمل.

المادة 50

لا يمكن الترخيص بانتداب أو تنقل أحد الأطر الإدارية أو التقنية، بصفة دائمة، من أو إلى المؤسسة إلا بعد استشارة الهياكل

المادة 51: تخضع الأطر الإدارية والتقنية لتقييم مستمر يحدد مدى انضباطهم وكفاءتهم وحسن أدائهم تترتب عنه إجراءات تحفيزية.

الفصل الثالث: الطلبة

المادة 51

يعتبر طالبا في مفهوم القانون 00-01 كل شخص مستفيد من خدمات التعليم والبحث ومسجل بكيفية قانونية في المؤسسة قصد تحضير شهادة في إطار التكوين الأساسي.

المادة 52

لا يحق للطلاب التسجيل إلا في مسلك واحد للمهندسين. ويمكن إعادة توجيهه بطلب منه أو بطلب من لجنة مداوات أحد فصول المسلك المعني به وبعد دراسة ملفه من طرف مجلس التنسيق.

المادة 53

يحق لكل طالب مسجل بالمؤسسة الحصول على بطاقة الطالب ويجب حملها بصفة دائمة داخل المؤسسة.

المادة 54

تضع المؤسسة رهن إشارة الطلبة وسائل لتمكينهم من متابعة دروسهم النظرية والتوجيهية والتطبيقية كما تتيح لهم سبل الاستفادة من خدمات المكتبة والمرافق الأخرى المتعلقة بالأنشطة الثقافية والعلمية والرياضية والترفيهية بها.

المادة 55

يتوجب على الطالب حضور جميع الأنشطة تدريسية كانت أو تكوينية (دروس نظرية، أشغال تطبيقية، أشغال توجيهية زيارات، تداريب، مناظرات ..) وتؤخذ المواظبة بعين الاعتبار خلال المداوات.

المادة 56

يستفيد الطالب من خدمات المصالح الإدارية والتربوية حسب التوقيت المعمول به، ويقوم شخصيا بكل العمليات الإدارية سواء عند التسجيل أو عند سحب الوثائق الإدارية أو الاستفادة من خدمات المكتبة. والمرافق الأخرى المتعلقة بالأنشطة الثقافية والعلمية والرياضية والترفيهية بها طبقا للمساطر والقوانين الجاري بها العمل.

المادة 57

يتمتع الطالب بحرية الإعلام والتعبير داخل المؤسسة ما لم تخل ممارسة هذه الحرية بالقوانين المعمول بها و بالسير العادي للمؤسسة وبالحياة الجماعية للطلبة وبمهام الأساتذة والإداريين والتقنيين.

المادة 58

يمكن السماح للطلبة التابعين للمؤسسة بالقيام بأنشطة ثقافية أو فنية أو رياضية تخدم قيم الجامعة ومهامها، بعد إيداع طلب خطي يوجه إلى رئيس المؤسسة مرفقا ببرنامج الأنشطة وبلائحة أسماء أعضاء اللجنة المنظمة وتوقعاتهم. ويتعين القيام بهذا الإيداع أسبوعين على الأقل قبل تاريخ النشاط.

المادة 59

يحق للطلبة التابعين للمؤسسة أن يستعملوا سبورة للإعلان عن الأنشطة الخاصة بالحياة الطلابية في الأمكنة المعينة لهذا الغرض من قبل إدارة المؤسسة. ويمنع استعمال الجدران لهذا الغرض، ويتم إخبار المؤسسة بكل ملصق قبل إلصاقه.

المادة 60

يمنع على الطالب القيام بعملية تسجيل صوتي أو مرئي أثناء الدرس بدون رخصة من الأستاذ، وإلا تعرض لعقوبة تأديبية

المادة 61

إن الإلتلاف المقصود للأشياء العمومية والتصرفات الغير المسؤولة والغش ومحاولة الغش والأفعال التي من شأنها أن تمس بالنظام الداخلي للمؤسسة أو تسبب أضراراً جسمية أو معنوية لأحد أعضاء المؤسسة يمكن أن تؤدي إلى عقوبات تأديبية أو جنائية أو هما معاً، حسب خطورة الفعل المقترف وطبقاً للمسطرة الجاري بها العمل في هذا الشأن. ولاسيما القانون الداخلي للدراسة.

المادة 62

يشكل الطلبة المنتخبون داخل مجلس المؤسسة صلة بين المجلس وباقي الطلبة.

المادة 63

يجوز للطلبة أن ينتظموا وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في جمعيات أو منظمات أو نوادي ثقافية وترفيهية مرخص لها من طرف مدير المؤسسة.

المادة 64

على كل طالب مسجل في المؤسسة احترام نظامها الداخلي وجميع التدابير المتعلقة بنظام الدراسة بها.

المادة 65

يجب على الطالب ارتداء هندام لائق لا يتناقض مع قيمنا الأخلاقية والاجتماعية، يجب على الطالب عدم إدخال كل شخص أجنبي إلى المدرسة دون ترخيص وعدم حمل أي جهاز تكمن فيه خطورة وعدم حيازة أو استهلاك كل المواد المحظورة.

الباب الثالث: نظام الدراسة والتقييم

المادة 66

تنظم الدراسات في إطار أسلاك ومسالك ووحدات وفق ما تنص عليه الدفاتر الوطنية للضوابط البيداغوجية ودفتر التحملات للتكوينات المعتمدة.

المادة 67

الوحدة

يتم إعداد بيان وصفي مفصل لكل وحدة تحت إشراف الشعبة التي تنتمي إليها الوحدة وبتنسيق مع الشعب التي تنتمي إليها العناصر المكونة للوحدة.

المادة 68

ينتمي منسق الوحدة للشعبة التي ترتبط بها الوحدة ويتم تعيينه من بين الأساتذة المساهمين في تأطير الوحدة. وفي حالة تعذر ذلك، تقوم الشعبة بتعيين منسق للوحدة وفقاً لقانونها الداخلي.

المادة 69

. يسهر منسق الوحدة بتنسيق مع الهياكل المختصة على:

-إعداد ورقة تقنية للوحدة.

-حسن سير التدريس بالوحدة واحترام مقررات البيان الوصفي.

-تجانس استعمالات الزمن للدراسات في الوحدة.

-تأمين تتبع نقط الوحدة و ترصيدها.

-تروس مداولة الوحدة.

-المشاركة في مداولات جميع المسالك التي تتضمن الوحدة

-يتتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالوحدة بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة وبتشاور مع المنسق البيداغوجي للمسلك

ورئيس الشعبة التي ينتمي إليها الوحدة وذلك طيلة مدة الاعتماد.

-إعداد تقرير سنوي حول سير الدراسة والتقييم في المواد الملقنة في الوحدة، يتم عرضه على مجلس الشعبة.

المادة 70

يمكن لكل شعبة إضافة أو تدقيق مهام منسق الوحدة في قانونها الداخلي.

المادة 71

المسلك

يتم إعداد بيان وصفي مفصل لكل مسلك بتنسيق بين الشعب التي تنتمي إليها الوحدات المكونة للمسلك ويتم اقتراح طلب اعتماد المسلك من لدن مجلس المؤسسة.

المادة 72

يشرف على المسلك منسق يعينه مدير المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية باقتراح من منسقي وحدات المسلك لفترة اعتماده ويقوم بمهامه بتنسيق وتعاون مع رؤساء الشعب ومنسقي الوحدات. يشترط في منسق المسلك أن يكون أستاذا للتعليم العالي وعند عدمه أستاذا مؤهلا وعند عدمه أستاذا للتعليم العالي مساعدا.

المادة 73

يقوم منسق المسلك بما يأتي :

- يقوم بتنشيط الفريق البيداغوجي للمسلك ويتتبع سير التكوين والمشاريع والتدابير والتقييم والمداولات بتنسيق مع الشعب التي تنتمي إليها وحدة المسلك وتحت اشراف رئيس المؤسسة
- السهر على احترام مقتضيات الملف الوصفي للمسلك والدفتر الوطني للضوابط البيداغوجية
- السهر على توطين كل وحدة من الوحدات المكونة للمسلك في الشعبة ذات الاختصاص
- السهر على تنسيق النشاط البيداغوجي بين الوحدات المكونة للمسلك
- السهر على تنفيذ برامج تدريس المسلك
- المشاركة في عملية استقبال وتوجيه الطلبة
- التتبع البيداغوجي للطلبة المسجلين في المسلك بتنسيق مع منسقي الوحدات المعنية داخل المسلك
- تتبع التداريب والمشاريع بالنسبة لطلبة المسلك بتنسيق مع منسقي الوحدات المكونة للمسلك
- تجميع نتائج وحدات المسلك وتدوينها والإشراف على الإعلان عنها
- السهر على الرفع من مستوى التعليم النظري والتطبيقي بالمسلك
- تطوير واقتراح المحتويات الدراسية للمسلك
- تنسيق مداولة فصول الدبلومات التابعة للمسلك
- إعداد تقرير سنوي في ضوء نتائج التقييم الذاتي للمسلك يتضمن خاصة المتطلبات الهادفة إلى تحسين مستوى التدريس تبعا لمقتضيات الملف الوصفي للمسلك. ويتم تقديمه لمجلس المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بعد إطلاع الشعبة

المادة 74

إذا احتوى مسلكان أو أكثر على جذع مشترك، يقوم منسقا المسالك المعنية بالتنسيق فيما بينهم من أجل التناوب على الاشراف على مداولات الفصول المرتبطة بالجذع المشترك.

المادة 75

يقوم منسق المسلك ورئيس الشعبة بالتنسيق في تدبير الموارد المشتركة بينهما. وتحدد كيفية هذا التدبير في إطار القانون الداخلي لكل شعبة.

المادة 76

يتكون المجلس البيداغوجي للمسلك من جميع منسقي وحدات التكوين التابعة للمسلك. ويتأخر المجلس منسق المسلك.

المادة 77

يجتمع المجلس البيداغوجي للمسلك بدعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل في كل فصل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك. ويقوم بالمهام التالية:

- السهر وتتبع السير العادي لعملية التدريس والتقييم في المسلك.
- الحرص على احترام مقتضيات الملف الوصفي للمسلك.
- إعداد تقييم ذاتي للمسلك و عرضه على لجنة الشؤون البيداغوجية المنبثقة عن مجلس المؤسسة.

المادة 78

يمكن إعفاء منسق المسلك من مهامه بطلب من أغلبية أعضاء المجلس البيداغوجي للمسلك عند الإخلال بمسؤولياته.

المادة 79

يخضع نظام التقييم البيداغوجي بالمؤسسة، بالإضافة للدفتن الوطني للضوابط البيداغوجية، إلى نظام التقييم الخاص بجامعة عبد المالك السعدي الملحق لهذا القانون..

المادة 80

يتوج التدريس بالمؤسسة بالشهادات الوطنية التالية:

- دبلوم مهندس الدولة
- دبلوم الماستر
- دبلوم الماستر المتخصص
- دبلوم الدكتوراه
- دبلوم الاجازة المهنية
- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا

الباب الرابع: بنيات البحث

المادة 81

تتم أنشطة البحث العلمي بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية داخل فرق ومختبرات البحث.

المادة 82

تتوفر المدرسة حاليا على مجموعة من المختبرات وفرق البحث موزعة بين الشعب ويمكن احداث فرق ومختبرات

المادة 83

تعتبر كل التجهيزات التي قد يحصل عليها فريق البحث أو مختبر أو مسلك من ممتلكات المدرسة تخصص للاستخدام في البحث العلمي لفريق البحث أو المختبر المعني، مع توسيع هذا الاستخدام على كل الباحثين المهتمين

المادة 84

لا يمكن لفريق بحث أن ينتمي إلا لمختبر بحث واحد.

المادة 85

يعتمد مختبرا وفريق البحث من قبل مجلس الجامعة باقتراح من مجلس المؤسسة.

المادة 86

في حالة حل مختبر أو عدم تجديد اعتماده تسترجع المؤسسة المقر الذي كان يشغله وكذا التجهيزات التي وضعت رهن إشارته أيا كان مصدرها

الباب الخامس: مقتضيات عامة

المادة 87

يمكن استعمال بنايات المؤسسة لإيواء أنشطة جامعية موازية: رياضية أو اجتماعية أو ثقافية بترخيص من رئيس المؤسسة. ويجب توجيه طلب، لهذا الغرض، إلى رئيس المؤسسة أسبوعين على الأقل قبل التاريخ المقترح.

المادة 88

إن المعدات والتجهيزات والكتب والبرامج المعلوماتية والسيارات الموضوعه رهن إشارة الطلبة والأساتذة والموظفين ملك للمؤسسة أو لشركائها في التكوين والبحث. ولا يمكن استعمالها لأهداف مخالفة لمهام المؤسسة.

المادة 89

يمنع استعمال رموز المؤسسة أو المشاركة باسمها خارج المهام المعتمدة بدون ترخيص من المدير أو الهيئات المعنية داخل المؤسسة

المادة 90

تتضمن المؤسسة على مجموعات بشرية يجب أن يسود بينها التعايش والتسامح والاحترام المتبادل. وكل شخص داخل المؤسسة ملزم باحترام الغير وبحسن الأدب وبالمحافظة على البيئة والشأن العام واحترام النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 91

يتمتع كافة الأساتذة والموظفين، الإداريين والتقنيين، بحق تنظيم أنفسهم في إطار جمعيات ذات أهداف ثقافية أو اجتماعية أو نقابية وفق ما تسمح به القوانين والتشريعات المعمول بها في هذا الشأن.

المادة 92

تعالج الشؤون التأديبية من قبل:

- اللجان الثنائية التابعة للجامعة فيما يخص باقي الموظفين
- مجلس المؤسسة بالنسبة للطلبة عبر المجلس التأديبي

المادة 93

يمنع التدخين في الأماكن الآتية:

- قاعات الدروس النظرية والتوجيهية والتطبيقية والامتحانات
- المكتبة وقاعات المطالعة
- المختبرات
- قاعات الاجتماعات
- جميع المرافق العمومية داخل المؤسسة
- المكاتب الإدارية
- قاعات الشعب
- قاعة الأساتذة

المادة 94

كما يمنع استعمال الهاتف المحمول في :

- قاعات الدروس النظرية والتوجيهية والتطبيقية والامتحانات

- المكتبة وقاعات المطالعة

- قاعات الاجتماعات

المادة 95

يوضع النظام الداخلي للمؤسسة رهن إشارة كافة الطلبة المسجلين بالمؤسسة ولكل أعضاء هيئتي التدريس والموظفين الإداريين والتقنيين بنشره بالبوابة الإلكترونية للمؤسسة

المادة 96

إن رئيس المؤسسة ملزم بالعمل على احترام هذا النظام الداخلي. ويلتزم رؤساء الشعب والمصالح بالسهر على احترام وتنفيذ جميع مقتضياته.

المادة 97

على كل ملتحق جديد بالمؤسسة من أعضاء هيئتي التدريس والموظفين الإداريين والتقنيين والطلبة الإطلاع على هذا القانون الداخلي واحترامه.

المادة 98

ترفع كل ملاحظة متعلقة بتطبيق هذا النظام الداخلي إلى رئيس المؤسسة الذي بدوره يرفعها إلى مجلس المؤسسة عند الاقتضاء.

الباب السادس: مقتضيات ختامية

المادة 99

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي باقتراح من رئيس المؤسسة أو من ثلثي أعضاء مجلس المؤسسة على الأقل، في دورة استثنائية. وتتم المصادقة على التعديلات المقترحة بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

المادة 100

يدخل هذا النظام حيز التطبيق ابتداء من تاريخ المصادقة عليه من طرف مجلس الجامعة طبقا للمادة 22 من القانون 01.00 المشار إليه أعلاه.

صودق على هذا النظام من قبل مجلس المؤسسة يوم: 11 دجنبر 2019.